وسن صوم ايام السود ولتعميم الاولي بالنور كان صومها
شكرا والثانية بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد
القلب قوله وستة من شوال وسن صومها لمن افطر
رمضان بعذر على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور
لترتبه في الخبر على صيام رمضان فان افطره تعديا حرم عليه
صومها قوله او فوت حتى ولو منه وبالحاره جزم الاسنوي
اخذا من كراهة قيام كل الليل واما لهذا المعنى وافضل
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم
ثم رجب اي ثم ذي الحجة ثم القعدة ثم شعبان وصوم يوم
وفطر يوم افضل من صوم الدهر لخبر فيهما افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم
انه من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين
والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم
وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل قوله
لا يصم احدكم يوم الجمعة وليتقوى بفطره على وظايفه
ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع
متقدمون ويرده ما تقدم في عرفة من استحباب فطره
وان لم يضعف عن الوظايف وقد اطلق الشيخان الكراهة
ونقلا عن الشافعي تقييدها بمن يضعف عن الوظايف ويوخذ
من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويويده
انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر وبقاسية اليومان
الاخران قوله لا الجموع لم يعظمه احد وبه يندفع
زعم الاسنوي انه لا وجه لانتفا الكراهة اذ غايته انه

ضم

حاشية: اي لما فيه من تاخير القضا الفوري لتعاطي عبادة فاسدة لفوات تبعيتها لرمضان في هذه الحالة اذا صام شوالا عن رمضان قضا هل يحصل قضاوها اولا ان قلنا لا يحصل بصوم غيرها استحب والا فلا والذي يمشي عليه الشيخ شمس الدين الخطيب والرملي حصولها بصوم غيرها

ضم مكروه لمكروه ويرده ايضا قول المجموع ان فضيلة
الجمع تجبر ما حصل في يوم الجمعة من عدم التقوى على وظايفه
قوله ولا يخفى بعد هذا القول اي المتقدم الذي صححه
الشارح السبكي تبعا لابن الرفعة المقابل لما عليه الامام
وجرى عليه الغزالي اذ يلزم عليه اذا [illegible] كثير فروض
الكفايات كالحرف والصنايع والعمود تتعين بالشروع
فيها والاوجه له قوله تطوعا او قضا ونسها

كتاب الاعتكاف

قوله ولا يباشر وهي من حيث ان ذكر المساجد لا جاز ان
يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف
لانه ممنوع منها خارج المسجد ايضا اذا خرج
لنحو قضا حاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة
فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف قوله
والعاكفين من السوابع القديمة لهذه الاية وهذا
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والمعتمد
خلافه قوله ليلة القدر وهي من خصايصه
والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل ليالي السنة
وباقية الى يوم القيامة اجماعا ولا يحصل ثوابها الا لمن
اطلع عليها اي الكامل ويجمع بين قول النووي على ما نقل عنه
لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن راها
كتمها لان رويتها كرامة والكرامة يسن اخفاوها وسميت بذلك
لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قوله صلى الله
عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)